وقال الجميع ما عبدتم عدو لي الا رب العالمين فالى لم ابتراء عن عبادته
وانبراء عما تعبدون من دونه فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا وكالاستثناء
متى تعقب كلمات اى جملا معطوفة صفة كلمات او حال بعضها على
بعض ينصرف الى الجميع اى جميع ما تقدم ذكره كقوله لفلان علي الف
درهم ولبكر على الف درهم ولخالد على الف درهم الا استمائة كالشرط
اى كما ان الشرط ينصرف الى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال
عبيدى احرار وامرأتى طالق وعلى حج ان ادخل هذه الدار عند الشافعي
بناء على اصله انه معارض مانع للحكم المتقدم كالشرط والجامع كون
كل واحد منهما مانعا للحكم وعندنا ينصرف الى ما يليه لان الاصل
عدم الاستثناء انما يخرج اصل الكلام من ان يكون عاملا في جميعه
وانما وجب رجوع الاستثناء الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله
بنفسه وقد اندفعت الضرورة بصرفه الى الاخير خلاف الشرط
لانه مبدل فلا يخرج به اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل
به الحكم لان مقتضى قوله انت حر نزول العتق في محله وبذكر الشرط
يتبدل ذلك لانه يتبين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطف
يقتضي الاشتراك فلهذا استثنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق
ذكره او بيان ضرورة اى القسم الرابع من اقسام البيان بيان الضرورة
اى البيان الحاصل لاجل الضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له
اى للبيان اذ الموضع للبيان هو النطق وهذا لم يقع البيان به
بل السكوت عند وقوع البيان اذن بما لم يوضع للبيان وهو اى
بيان الضرورة على اربعة اقسام بالاستقراء اما ان يكون في حكم
المنطوق اى في حكم النطق هذا على تقدير ان يكون البيان فعل
المبين فانه حينئذ يكون هو النطق لا المنطوق وعلى هذا يكون المناسب
ان يجعل البيان الضروري في حكم ما هو بيان غير ضروري وهو النطق
وان جعل البيان عبارة عن الامر الذي يحصل به الايضاح كما قال

بعضهم

بعضهم يكون المنطوق بمعناه الحقيقي لا المصدري لانه حينئذ يكون البيان
هو الكلام الدال على المقصود لا فعل المتكلم وهو تكلمه به وعلى هذا
ينبغي جعل البيان الضروري الذي ليس بمنطوق في حكم البيان الذي هو
منطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب
الشركة المطلقة من جهة ان الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب
كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي
ضرورة او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر
يعاينه من قول او فعل عن التغيير فذلك يدل على حقية ذلك الامر
لقوله عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس وكذلك سكوت
الصحابة وذلك مشروط بشرطين القدرة على الانكار وكون الفاعل
مسلما لانه لو كان غير مسلم كالسكوت عند مضي اليهودي الى الكنيسة
لا يكون بيانا لشرعيته مثاله ما روي انه ابقت امة وانت بعض القبائل
فتزوجها رجل من بني عذرة فولدت اولادا ثم جاء مولاها فرفع ذلك
الى عمر رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي الاولاد
وكان ذلك بمحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ومنفعة ولد
المغرور فصار ذلك بمحل الاجماع على ان المنافع لا تضمن بالاتلاف المجرد
او يثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين راى
عبده يبيع ويشتري فانه يجعل اذنا له في التجارة عندنا دفعا للغرور
عمن يعامل العبد وقال الشافعي لا يكون اذنا لان سكوته يحتمل ان يكون
للرضا بتصرفه وان يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة او يثبت
اى القسم الرابع من بيان الضرورة ما يثبت ضرورة طول الكلام كقوله
له علي مائة ودرهم جعل العطف بيانا بان المائة من جنس المعطوف وعند
الشافعي يلزمه المعطوف والقول قوله في بيان المائة لانها مبهمة
والعطف لم يوضع للتفسير لعدم اشتراط صحة العطف المغايرة ولنا
ان قوله ودرهم جعل بيانا عادة فان الناس اعتادوا حذف التفسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)